

ميثاق حقوق ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والناجين منه

A/HRC/61/42

SPECIAL PROCEDURES
UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS COUNCIL

irct
International Rehabilitation Council for Torture Victims

OMCT
Réseau SOS-Torture

كلمة تمهيدية

يشرفني أن أقدّم لكم ميثاق حقوق ضحايا وناجي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لقد ولد هذا الميثاق من الشجاعة، شجاعةِ الناجين الذين بعد أن تعرضوا لإحدى أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، اختاروا أن يعبّروا لا عن معاناتهم فحسب، بل أيضًا عن آمالهم في العدالة والاعتراف والتغيير. وتشكل أصواتهم جوهر هذه الوثيقة. وعبر مختلف البلدان والثقافات والأجيال، يتقاسم الناجون رسالةً مشتركة مفادها أن التعذيب لا ينتهي بتوقف الانتهاك. فآثاره تستمر في الأجساد والعقول، وفي الأسر والمجتمعات وتتفاقم بفعل نضالات طويلة من أجل أن يُصدَّقوا، وأن يتمكنوا من الوصول إلى الرعاية، وأن ينالوا العدالة. واستنادًا إلى هذه الشهادات، يحدّد الميثاق الحقوق وسبل الحماية التي اعتبرها الناجون أنفسهم ضرورية للتعافي، وجبر الضرر، ومنع تكرار الأذى في المستقبل.

وأوصي بهذا الميثاق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأحثها على اعتماده إطارًا للعمل، ودمج مطالبه في القوانين والسياسات والمؤسسات الوطنية. كما أوصي به للمنظمات الدولية والإقليمية، والمحاكم والهيئات ، والمجتمع المدني، الذي لا يزال دوره محوريًا

وهذا الميثاق ثمرةَ عملية تشاركية، تشكّلت من خلال جلسات استماع إقليمية عُقدت في بوغوتا ونيروبي وكاتماندو، إضافة إلى أكثر من 120 مساهمة مكتوبة قدّمها ناجون ومنظمات تقودها مجموعات من الناجين من مختلف أنحاء العالم. وأعرب عن عميق امتناني لثقتهم ومشاركتهم.



إن هذه الوثيقة دليل واضح على أن الناجين ليسوا مجرد شهود على الفظائع، بل هم أصحاب حقوق، وصُناع مستقبلهم. ويعبّر هذا الميثاق عن تطلعاتنا جميعًا إلى العيش بحرية وأمان في مجتمعات قائمة على الحقوق والسلام والرحمة. ويجب أن تكون أصواتهم هي البوصلة التي تهدي النظم المعنية بحمايتهم.

أليس جيل إدواردز
المقرّرة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
يناير *2026*

ميثاق حقوق ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والناجين منه

نحن، ضحايا التعذيب ومن تعرضوا لأشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

نحن أمهات وآباء، بنات وأبناء، أجداد وأجداد، أصدقاء وأعضاء في مجتمعاتنا.

ننتمي إلى مناطق ودول مختلفة، ومن أعراق وجنسيات وديانات ومعتقدات متعددة. نحمل آراء سياسية مختلفة ونتحدث لغات متعددة. نمثل جميع فئات المجتمع – عبر الطبقات الاجتماعية، الأجيال، الجنسين، القدرات والإعاقات، والتجارب المختلفة – حاملين قوتنا وضعفنا.

لقد تعبنا من التعرض للإهانة والوصم، والضرب وتركنا بجروح مرئية وغير مرئية، والانتهاك الجنسي والمعاناة النفسية بسبب هويتنا أو ما نمثله.

فقدنا حالات حمل، خصوبة ووظائف جسدية. تُركنا بإعاقات مؤقتة ودائمة وأمراض مزمنة. تم احتجازنا بشكل غير قانوني، واختفينا قسريًا، وقُتلنا.

لقد عانت أسرنا أيضًا، منتظرين بلا إجابات، مكافحين من أجل حياتنا وحقوقنا، وحاملين عبء معاناتنا.

نشعر بالغضب لأننا تعرضنا، من قبل من هم في السلطة، لأقسى أشكال سوء المعاملة والجرائم – في أماكن الاحتجاز، أثناء الحروب والاضطرابات، تحت أنظمة استبدادية وقمعية، خلال ما يسمى بالحروب على الإرهاب أو المخدرات، في عمليات ضبط الحشود، أثناء طلبنا للأمان كلاجئين أو مهاجرين، وفي حالات النزوح الداخلي والمنفى القسري، وحتى في منازلنا ومدارسنا وأماكن عملنا.

كثير منا عاش حياة مليئة بالمضايقات، التمييز والقمع، قبل وبعد الأفعال التي يمكن تصنيفها قانونيًا كتعرّض للتعذيب.

لقد عانينا أيضًا من انتهاكات جسيمة أخرى لحقوقنا الإنسانية وقوانين النزاعات المسلحة، بما في ذلك التهديدات على حياتنا، الإخفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، المحاكمات غير العادلة، أخذ الرهائن، الاضطهاد والإبادة الجماعية.

لقد تحطمت مسارات حياتنا. فقدنا سنوات من حياتنا بسبب الألم والتعافي، وفقدنا فرص التعليم وغيرها، وقد لا نستعيد أبدًا الحياة التي تخيلناها لأنفسنا.

لقد تحملنا التعذيب الجسدي والنفسي والجنسي والإنجابي – وهو أقصى أشكال إساءة السلطة – مما دمر قدرتنا على الثقة ليس فقط بالسلطات، بل بالآخرين من حولنا أيضًا.

الطريق الطويل الذي سلكناه من أجل العدالة، الحقيقة، جبر الضرر ومنع التكرار غالبًا ما أدى إلى الصمت وخيبة الأمل.

الكثير منا وُصموا كمجرمين أو إرهابيين من قبل من كان من المفترض أن يحميهم. تم تهديدنا بالصمت؛ وعندما تجرأنا على الكلام، واجهنا اضطهادًا متجدداً ضدنا وضد أسرنا.

ستظل تجاربنا مؤثرة في حياتنا كلها؛ ومع ذلك نحن هنا، صامدون، مستمرون في الكفاح من أجل العدالة، جبر الضرر، وعالم لا يضطر فيه أحد آخر لتحمل ما عانيناه. نطالب بمحاسبة الجناة، ونحلم بمجتمعات قائمة على الكرامة، القانون والديمقراطية.

لا أحد يفهم معاناة التعذيب أفضل منا. نصر على احترام هذه المعرفة من قبل جميع المعنيين في النضال العالمي للقضاء على جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة.

متحدين بإنسانيتنا وتجاربنا المشتركة، نطالب بتحقيق حقوقنا الإنسانية واستعادة كرامتنا ومستقبلنا من خلال الإجراءات التالية:

المادة 1
الحق في العيش من دون تعذيب وسوء معاملة

1. لنا الحق في العيش من دون تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ومن دون أي انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك التهديدات المحدقة بحياتنا، والقتل خارج نطاق القضاء وغير القانوني، والاختفاء القسري، والحرمان التعسفي من الحرية، والمحاكمات غير العادلة، وأخذ الرهائن، والاضطهاد، والقمع، والإبادة الجماعية، والفصل العنصري، والتمييز المنهجي الذي يدمر الأسر والمجتمعات.

2. يجب على الدول أن تضع حدًا لهذه الجرائم في القانون والممارسة، وأن تتخذ إجراءات ملموسة لضمان عدم تكرارها أبدًا.

المادة 2
الحق في معرفة الحقيقة وفي المساءلة

1. يجب على الدول أن تعترف علنًا بالحقيقة بشأن ما فُعل بنا وبأحبائنا، وأن تتحمل المسؤولية عن ارتكاب التعذيب والانتهاكات ذات الصلة، وأن تكشف عن الحقائق الكاملة المتعلقة بهذه الجرائم، وأن تكفل تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، بمن فيهم الذين أمروا أو سمحوا بارتكابها.

2. كثير منا ضحايا وناجون من التعذيب الذي ارتكبته جهات غير تابعة للدولة، مثل الجماعات المسلحة، والإرهابيين، والعصابات الإجرامية المنظمة، وغيرهم من الأفراد والكيانات العنيفة. ويجب أيضًا محاسبة هذه الجهات على الفظائع التي ارتكبتها بحقنا في محاكمات عادلة أمام محاكم مستقلة.

المادة 3
الحق في المشاركة والقيادة

1. لنا الحق في المشاركة الكاملة – كضحايا وناجين وأصحاب مصلحة وقادة – في جميع الجهود الرامية إلى التصدي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

2. نؤكد هذا الحق لكل جهة فاعلة تشارك في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية، والأمم المتحدة، والمنظمات والهيئات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى، والجهات الفاعلة غير الحكومية والمجتمع المدني.

3. ويستلزم هذا ما يلي:

(أ) التعامل مع الضحايا والناجين كشركاء وأصحاب مصلحة متساوين في كل مراحل التصميم والتنفيذ والرصد في مجال القوانين والسياسات والاستراتيجيات والحملات وأنشطة الدعوة وبرامج إعادة التأهيل والتدريب المعنية بمناهضة التعذيب وبحقوق الإنسان؛

(ب) إضفاء الطابع الرسمي على دور ومشاركة الضحايا والناجين في الجهود الوطنية الرامية إلى منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتصدي لذلك؛

(ج) ضمان أن تكون مشاركة الناجين شاملة بحيث تتيح للنساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة فرصة للتعبير عن آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم؛

(د) تقديم التمويل المباشر للشبكات والمنظمات المجتمعية التي يقودها الناجون حتى تتاح لديهم الموارد اللازمة للمشاركة بفعالية؛

(هـ) إدراك أن الضحايا والناجين لديهم معرفة فريدة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لا يمكن الحصول عليها من خلال التعليم النظامي، وينبغي مراعاتها عند تحديد وتوصيف الخبراء والمدربين والباحثين وغيرهم من الأشخاص لتولي الأدوار ذات الصلة وتولي الوظائف ذات الصلة.

المادة 4
الحق في اتباع نهج يركز على الضحايا والناجين في جميع الإجراءات

1. لنا الحق في أن نعامل بكرامة وأن تُحترم إنسانيتنا واستقلاليتنا في جميع تعاملاتنا مع الدول والهيئات والجهات الفاعلة الأخرى، الأمر الذي يتطلب منها اعتماد نهج يركز على الضحايا والناجين في جميع إجراءاتها.

2. وهذا يعني ما يلي:

(أ) ضمان أماكن آمنة وسرية وسهلة الوصول يمكن للضحايا والناجين من خلالها مشاركة شهاداتهم وتجاربهم وتوقعاتهم فيما يتعلق بالعدالة والتعويض والشفاء.

(ب) توفير معلومات واضحة وفي الوقت المناسب وبشكل مستمر حول التقدم والنتائج في قضاياهم وعن إجراءات التعويض، وكذلك حول تنفيذ الأحكام والقرارات.

(ج) نشر المعلومات المتاحة حول الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية التي يمكن أن تدعم الضحايا والناجين وأسرهم.

(د) ضمان قدرتنا على التعبير عن آرائنا بشأن أشكال التعويض والإنصاف التي لها أكبر معنى بالنسبة لنا.

(هـ) إدراك أن التعذيب غالبًا ما يرتبط بأنظمة أوسع من القمع، بما في ذلك الفقر والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنصرية والتمييز الطبقي وأشكال التمييز الأخرى، ومعالجتها.

(و) تعزيز المتابعة والتنسيق من قبل السلطات مع الضحايا والناجين بشأن استراتيجيات وخطط العمل لمناهضة التعذيب وحماية حقوق الإنسان، وبشأن آليات الحقيقة والمصالحة والتعويض، وكذلك بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية.

المادة 5
الحق في العدالة

1. لنا الحق في الوصول المتكافئ والفعال إلى العدالة وجميع السبل المتاحة – سواء كانت قضائية، إدارية أو غيرها – من دون أي نوع من التمييز. ويجب على الدول ما يلي:

(أ) تعريف التعذيب ومقاضاته كجريمة لا تخضع لأي قوانين تقادم أو حصانات أو عفو عام أو دفوعات أوامر من رؤساء أو سلطات عامة؛

(ب) ضمان حقوقنا في تقديم الشكاوى وحماية خصوصيتنا وصحتنا وسلامتنا وكرامتنا أثناء القيام بذلك، وحماية الناجين وأسرنا والشهود من الانتقام أو الترهيب أو إعادة التعرض للضرر؛

(ج) التحقيق في جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة – وأي وفاة مشبوهة على يد السلطات العامة – بسرعة وبحيادية واستقلالية ودقة؛

(د) ضمان استقلالية المؤسسات والجهات التحقيقية والجنائية والقضائية والمسؤولين فيها؛

(هـ) تقديم المشورة القانونية والتمثيل القانوني المجاني والمؤهل حتى نتمكن من السعي لتحقيق العدالة دون تحميل أنفسنا أو أسرنا مزيداً من المشاق الاقتصادية؛

(و) ضمان إجراء المقابلات معنا بطريقة آمنة ومحترمة وسرية ومن قبل خبراء ومدربين مؤهلين على أسس تراعي الصدمة النفسية والجنس والعمر، مع توفير الوقت والمجال اللازمين لرواية قصصنا بألفاظنا الخاصة، من دون إكراه أو ضغط أو إعادة صدمة؛

(ز) السماح لنا، حيثما أمكن، باختيار جنس/جنسية المقابل، وضمان تدريب المترجمين الفوريين على الحساسيات الثقافية واللغوية؛

(ح) إزالة العقبات التي تحول دون إبلاغ ضحايا التعذيب الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي أو السعي لتحقيق العدالة؛

(ط) فرض عقوبات على الجناة تتناسب مع خطورة الجريمة؛

(ي) تنفيذ جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية وهيئات حقوق الإنسان دون تأخير.

2. إن التحقيقات الأخلاقية والمعتمدة على حقوق الإنسان والتي تركز على الضحايا والناجين لا تضمن العدالة فحسب، بل تساعد أيضًا في استعادة كرامتنا ودعم تعافينا.



المادة 6
الحق في الجبر وإعادة التأهيل

1. لنا ولأسرنا الحق في الجبر الكامل والفعال عن الأضرار التي لحقت بنا، وفقاً لمبادئ ومبادئ توجيهية الحق في الإنصاف والجبر للضحايا عن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة لقانون الحرب الدولي، ويجب اعتبار هذه المبادئ مرجعية.

2. لكي تكون التدابير كاملة وفعالة، يجب أن تشمل ما يلي:

(أ) تحديد ومعالجة التأثيرات الخاصة التي تعرضنا لها نحن وأسرنا ومجتمعاتنا نتيجة التعذيب و/أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛

(ب) تنفيذ تدابير شاملة تعالج التأثيرات الفردية والجماعية المحددة، باستخدام التوليفة المناسبة من الاسترداد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والاعتراف، وضمان عدم التكرار؛

(ج) أن تتضمن، على الأقل، عناصر الاعتراف بالخطأ واتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. بدون هذه العناصر، لا تعتبر تدابير الجبر صادقة؛

(د) إزالة العقبات التي تحول دون الجبر وإعادة التأهيل، بما في ذلك العقبات البيروقراطية، أو قوانين التقادم، أو نقص التمويل؛

(هـ) ضمان الوصول الفوري إلى الرعاية الطبية الشاملة لجميع الضحايا والناجين، بما يشمل الرعاية الجسدية والنفسية والتوليدية والإنجابية؛

(و) توفير خدمات إعادة التأهيل للضحايا والناجين وأسرهم، مع ضمان مراعاتها للنوع الاجتماعي والعمر، وأن تكون مدروسة للتعامل مع الصدمة، وسرية وخالية من الوصمة، وأن تعالج أشكال التمييز المتداخلة؛

(ز) ضمان أن يكون الوصول إلى إعادة التأهيل غير مشروط بتقديم شكوى جنائية أو إدانة الجاني؛

(ح) معالجة التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من خلال مبادرات مثل دعم سبل العيش والتعليم، وتوفير فرص عمل مجدية دون وصمة، واستعادة الممتلكات، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛

(ط) دعم إنشاء شبكات للناجين حيث يمكن للناجين الالتقاء لكسر العزلة، وخلق روابط ومجتمعات جديدة وهادفة، والعمل معاً للمطالبة بحقوقهم ودعم الناجين الآخرين؛

(ي) إدراك أنه بينما قد تقدم كيانات غير حكومية برامج للجبر وإعادة التأهيل، فإن الدولة مسؤولة عن ضمان توفر هذه البرامج وإمكانية الوصول إليها وتمويلها بالكامل؛

(ك) ضمان أنه عند تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية وهيئات حقوق الإنسان، يتم صرف التعويضات والنتائج الأخرى بسرعة وفعالية

3. يجب أن يعيد الجبر ما حاول التعذيب محوه: كرامتنا، وقدرتنا على التصرف، وحقنا في العيش من دون خوف.

المادة 7
الحق في التضامن والتعاون الدوليين

1. لنا الحق في العيش في عالمٍ خالٍ من التعذيب. وهذا يعني ما يلي:

2. **ولتحقيق ذلك، يجب على الدول ما يلي:**

(أ) التصديق على جميع المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتنفيذها بفعالية؛

(ب) ضمان إدراج وتطبيق المبادئ التوجيهية الدولية وأفضل الممارسات المتعلقة بحقوق الضحايا والسبل المتاحة للإنصاف، وبالوقاية من التعذيب والقضاء عليه؛

(ج) التعاون بنشاط وبحسن نية مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وصندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب، والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمحاكم والآليات الإقليمية، وضمان تزويدها بالموارد الكافية؛

(د) ضمان السماح للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمراقبين الإقليميين، بما في ذلك المقرر الخاص، بزيارة بلداننا ومراقبة الأماكن التي يُحرم فيها الناس من حريتهم، والاستماع إلينا مباشرة نحن ومجتمعاتنا، وتجسيد واقعنا في تقاريرهم وتوصياتهم.

3. أي فعل تعذيب يُرتكب ضد أي منا هو اعتداء على إنسانية الجميع.

الإعلان الختامي: عزمنا والتزامنا

نحن، ضحايا التعذيب والأعمال اللاإنسانية الأخرى والناجون منفردين، نتحدث بصوت واحد.

لقد تم إسكات ألمنا وإنكاره ونسيانه مرات عديدة، ولكن من خلال هذا الميثاق نستعيد حقيقتنا ومكاننا في العالم.

نقف معًا للمطالبة بالعدالة والاعتراف والجبر، ليس كعمل خيري، بل كحق لنا. ندعو الدول والمؤسسات وجميع أصحاب الضمير للانضمام إلينا في إنهاء التعذيب بجميع أشكاله، في كل مكان.

سنواصل سرد قصصنا، ودعم بعضنا البعض، وتحويل معاناتنا إلى قوة. سنكرم الذين لم ينجوا من خلال ضمان ألا يتحمل أي شخص آخر ما عانيناه.

لن تُسلب منا أصواتنا مرة أخرى.

